الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاره
المنقول عنه او المنقول اليه اوثالثا وسواء كان
الكشف بالكتابة او بالرمز او الايماء فحقيقة النميمة
افشاء الشر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على
المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدق لكون
النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه
ويقبح فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه
بغيض عند الله ويجب بغض من يبغضه الله
والرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء والخامس
ان لا يحمل ما نقل اليه التجسس والبحث عن ذلك
والسادس ان لا يرضى لنفسه ما ينهى النمام عنه
وقال النواوي في شرحه لصحيح مسلم كل
هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى
ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اخبر ان انسانا
يريد قتله او باهله او بماله وقوله لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل
قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال في
الكبائر والبهتان ان تسقبل الرجل بامر قبيح
تقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند
ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس
كذا ظاهر قوله والسادس الطهارة الشرعية
قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص
هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم

انما

انما ذكره المصنف رحمه الله هنا من التطهر بربطتين
من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما
المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا
بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف
وقد رويتا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد قوله وله حتى يصير اهلا
للعبودية يعني اذا حصل الانسان هذه الستة
من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة
لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة
الشرعية وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون
اهليته كاملة لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية
لعبودية تلك بالطافك الخفية والجلية فصل
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره
انما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية لان
طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة
حكمية لان التراب بطبعه ملوث معبر غير
مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة
عدم الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة
على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة
في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم
اعلم بان للصلاة شرايط وقد مر بيان حكمها
ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة

Copyright Reading Secondary University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)